Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثاني من موافقات الشاطبي وغيره.

وأخرج الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » اهـ.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك بـن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء. والقول الأول أصح أهـ. كلام الترمذي بلفظه.

قال الخطابي في الجزء الثالث من معالم السنن ما نصه: فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد. ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: وهي مسألة خلاف مشهورة فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. وقال الداودي لعل مالكاً لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الإثم أهـ. كلام الحافظ بلفظه.

وقال البخاري في صحيحه: وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسياً فلا شيء عليه اهـ.

قلت: ووافقهما أبو حنيفة والثوري وإسحاق، وقال عطاء والأوزاعي والليث ومالك وأحمد عليه في الجماع القضاء. وزاد أحمد في مشهور قوليه الكفارة، فرق مَن سوى مالك بين الجماع وبين الأكل والشرب في الحكم لكونهما الغالب في النسيان بخلافه، وعن الشافعي التسوية وعنه التفرقة اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: وللحاكم من حديث أبي هريرة من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا